الولاده ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فا
لعايد حيض ام نفاس فيه وجهان اصحهما انه حيض لانه وما قبله
دمان يخالفهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى اخر كدم الحيض كما
هو مقتضى كلام الرافعي رحمه الله تعالى **القاعده الخامسه** الدم الخا
رج بعد الولاده نفاس كما تقدم **الا في مسئله** وهي ما اذا حاضت
امراه ثم وضعت في زمن هذا الحيض وقبل فراغ الرحم منه وضع
اخر فالدم الذي تراه المراه بين هذين التوامين ليس بنفاس على
الاصح وعلى الجديد حيض كما تقدم وقيل نفاس واما الدم الذي
تراه عند الطلق فليس بحيض ولا نفاس اذا النفاس عند الفقها
هو الدم الخارج عقيب الولاده وما خرج مع الولد فليس بحيض
ولا نفاس واولى من الاول **القاعده السادسه** ليس لمستحا
ضه تاخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشدها العصابه
فان اخرت ضر **الا في مسائل منها** ما اذا اخرت ليستتر **ومنها**
اذا اخرت لتنظر الجماعه لمريض **ومنها** اذا اخرت لاجتهادها
في القبله **القاعده السابعه** يجب على المراه قضا صلاه
ادركت من اول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض على الصحيح
الا في مسئله وهي اذا صلت فطولت كصلاه المنفرد وامام له
جماعه محصورون فصلت تلك الصلاه فحاضت في اخرها
وجب عليها قضاوها ولو صلت اخف صلاه ما يمكن فحاضت
لا قضا على ظاهر المذهب قال الرافعي رحمه الله تعالى واذا كان
مسافرا فجن او اغمي عليه بعد ما مضى من الوقت مقدار ركعتين
لزم القضا ثم قال واغرب ابو يحيى البلخي فقال اذا ادرك من
اول الوقت قدر تكبيره او ركعه على اختلاف القولين في اخر
الوقت لزمه القضا **القاعده الثامنه** ليس لمستحاضه ترك الصلاه
المفروضه شهرا فاكثر **الا في مسئله** وهي ما اذا كانت المستحاضه
مبتدأه وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرات خمسة عشر
يوما ثم خمسة عشر سوادا قال النووي في الروضه تركت

الصوم

ومنها اذا اخرت لفراغ الاذان ع

الصوم والصلاه في جميع الشهر فان زاد السواد بعد ذلك يوما وليله
فقد فات التمييز فترد الى يوم وليله قال ولا يتصور ترك الصلاه
لمستحاضه احد وثلاثين يوما وست او سبع وثلاثين على قول
اذا زاد لا هذه وحرام وطي متحيره على الصحيح ولو رات خمسة عشر
حمره ثم خمسة سواد ثم اطبقت الصفره فالصحيح ان حيضها الـ
ـسواد ولو ارادت قضا هذه الصلاه كان حراما كما نقله ابن الصلاح و
النووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرحه ولو وطي فلا كفاره
على المشهور ان كان كبيره مع علمه بالتحريم كما في الروضه عن النص
بل يستغفر الله ويتوب اليه وليس الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا
ما بين السره والركبه كما في اصل الروضه والمنهاج وخالف في التحقيق
والتنقيح وتصحيح التنبيه له قال الرافعي ويحكى الاول عن نصه
في الام فاختار انه يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها بغير الجماع
ويستحب له اذا وطي في اقبال الحيض وشدته ان يتصدق بدينار
وان جامع في ادباره استحب له ان يتصدق بنصف دينار على الفقرا
و المساكين ويجوز صرفه الى واحد ولم تلزم المراه في ذلك بشئ واذا
ادعت الحيض وكذبها الزوج ووطي لم يحرم **القاعده التاسعه**
العاده تنثبت بمره غالبا **الا في مسئلتين احدهما** المستحاضه تثبت
عادتها بمره لانها عاده مزمنه اذا وقعت دامت **المسئله الثانيه**
اذا سبق للمستحاضه حيض وطهر فانها ترد اليها بمره على الاصح
بخلاف الصيد واتلافه والصبي في اختيار ابا لمه كسه حين معرفه
رشده وغيره **القاعده العاشره** خروج الدم من القبل بصفات
دم الحيض في زمن امكانه حيض هو موجب الغسل **الا في مسئله** وهي
ما اذا خرج الدم من قبل الخنثى المشكل ومن احدهما فلا غسل
وان كان بصفه دم الحيض وفي وقته لجواز ان يكون دبرا نقله
النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان والمستحاضات
الرابع احدها ان تكون مبتداه مميزه فقوتها حيض وضعفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)